



حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق


رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

إعداد
ناصر أحمد بخيت السيد

إشراف

الأستاذ الدكتور
إبراهيم أحمد خليفه
الأستاذ الدكتور
قتوح عبد الله الشاذلي

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



أسلوب البحث وخطته:

نظراً لقلّة الأبحاث الفقهية المتخصصة في معالجة موضوع الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها وفقاً لما سبق سرده، فقد وجدت من المفيد دراسة الموضوع من خلال أسلوب تحليلي تأصيلي، يتناول في جانب منها العناصر الأساسية للاديان، والأساس القانوني لموضوع الحماية الدولية، وفي جانب آخر التطبيقات القانونية والقضائية مدعّمه بالرؤى الفقهية.

وقد تناولت عرض الموضوع في بابين رئيسيين، يسبقهما هذه المقدمة، وباب تمهيدي، ويعقبها خاتمة البحث ونتائجه، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات على التفصيل التالي:-

الباب التمهيدي: (الديانات علي الساحة الدولية وإتفاقات حماية الاعتقاد الديني)

تناولت فيه بالفصل الأول: أهمية الاعتقاد الديني.

حيث عالجت معنى العقيدة، الخصائص الواجب توافرها للعقيدة، أهمية العقيدة الدينية للإنسان، أهمية الاعتقاد الديني على الصعيد الداخلي والخارجي.

مبحث أول: مفهوم العقيدة الدينية لدى الأفراد والجماعات.

المطلب الاول: الديانات السماوية، حيث تحدثت بصورة موجزة لأركان الديانات السماوية الثلاث في ثلاثة فروع علي التوالي.

المطلب الثاني: عقائد الفلسفية، حيث ذكرت أهم الأسس المتعلقة بها ونبذة مختصرة عن مؤسس كل منها في خمسة فروع وهي البوذية، الجينية، الكونفوشيوسية، الداوية، الزرادشتية.

المطلب الثالث: الديانات الكاذبة، وهي التي ادعى أصحابها النبوة أو الألوهية في ثلاثة فروع وهي البابية، البهائية، القاديانية.

مبحث ثان: اختلاف النظر لحرية الاعتقاد الديني باختلاف النظم السياسية والاجتماعية. وذلك بذكر مدي الحرية الدينية لدي الايدلوجيات المختلفة، وأثر المعتقد الديني في إشعال الحروب.

الفصل الثاني: تاريخ الاضطهاد الديني وقواعد القانون الدولي المستهدفة حماية حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها.

وقد تناولت معالجته على النحو الآتي:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الاضطهاد الديني وذلك في مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الاول: إضهاد أصحاب العقيدة المخالفة عامة، بضرب مثالين أولهما عن إضهاد واقع علي أصحاب ديانه سماوية والثاني إضهاد واقع علي أصحاب ديانة غير سماوية.

المطلب الثاني: إضهاد أصحاب الديانه الواحدة بعضهم لبعض وذلك بضرب مثالين أولهما إضهاد طائفة اليعاقبة بسبب خروجهم عن قانون الايمان، والثاني مذابح البروتوستانت علي يد الكاثوليك.

المبحث الثاني: قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية المستهدفة حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها؛

حيث ذكرت أمثلة من الإتفاقات الإسلامية في ذات المجال وذلك لرد الفضل لصاحبة.

مطلب أول... الاتفاقات العالمية... حيث ذكرت الإتفاقات الهامة التي تتعلق بموضوع البحث في ثلاثة فروع، علي النحو التالي، الفرع الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفرع الثاني. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفرع الثالث. الإعلان بشأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أوالمعتقد.

مطلب ثان... أوضحت به أهم الإتفاقات الإقليمية التي نادت بحرية الإعتقاد الديني في أربعة فروع علي التوالي، الفرع الأول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفرع الثاني. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الفرع الثالث. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفرع الرابع. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث... محاولة البحث عن وجود قاعدة عرفية تقبلها كافة دول العالم:

بالنسبة لحرية المعتقد الديني.. حيث توصلنا إلي التأكيد علي وجود قاعدة عرفية متفق عليها عالمياً تضي الحماية علي حرية المعتقد الديني كما سيتبين لاحقاً.

الباب الأول: الحماية الدولية القضائية والتنظيمية وقد قمت بتقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الإلتزام الدولي بإحترام حرية المعتقد الديني... حيث أوضحت بالمبحث الأول تعريف الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونطاق هذا الإلتزام بالنسبة لحرية المعتقد الديني.. ثم قمنا بإيضاح الإعتراف بالإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مبحث ثان.

الفصل الثاني: دور القضاء بوجه عام في حماية حرية المعتقد الديني.. حيث أوضحت بالمبحث الأول تطبيقات من القضاء الدولي الداخلي لحماية حرية المعتقد الديني مع ذكر موقف قوانين العقوبات الداخلية للدول في ذات الشأن.

أما المبحث الثاني اختص بموقف القضاء الدولي وذلك في مطلبين..... المطلب الأول محكمة العدل الدولية، المطلب الثاني المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث... يختص بالحماية القضائية الكاملة (ممثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) حيث نتناول فيه كيفية إنشاء المحكمة واختصاصاتها وتشكيلها وأحكامها ودورها في توفير الحماية للحق المعنى بالمبحث مع ذكر التطبيقات القضائية لها بمبحث أول في خمس مطالب علي النحو التالي، المطلب الأول. دور المحكمة الأوروبية في حرية ممارسة الدين، المطلب الثاني... المحكمة الأوروبية وحرية الضمير والعقيدة، المطلب الثالث... المحكمة الأوروبية وحرية إظهار الدين، المطلب الرابع المحكمة الأوروبية وتنسيق حرية الأديان، المطلب الخامس المحكمة الأوروبية والأحزاب السياسية الدينية وذلك في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فيختص بالحماية القضائية ممثلة في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من حيث نشأة المحكمة , الألية القضائية في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، تطبيق في كيفية تصدي المحكمة لإنتهاك نصوصها (قضية أولميدوبوستوس).

الفصل الرابع: يختص بالحماية التنظيمية ممثلة في أجهزة المنظمات العالمية والإقليمية وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أجهزة المنظمات العالمية (الأمم المتحدة، اليونسكو)
المبحث الثاني: أجهزة المنظمات الإقليمية (الاتحاد الاوروبي، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الافريقي، جامعة الدول العربية)

حيث ستقوم بإظهار دور كل منها في توفير الحماية للحق المعنى بالمبحث بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

الباب الثاني: التدخل الدولي للحماية.

حيث قمت بتقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول: التدخل الدولي وأثره على مبدأ السيادة الوطنية.

المبحث الأول: مبدأ حظر التدخل وطبيعتها القانونية.

وقد عالجت مبدأ حظر التدخل في ثلاثة مطالب على التوالي (تعريف مبدأ عدم التدخل، خصائص مبدأ عدم التدخل، القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل).

المبحث الثاني: مفهوم التدخل الدولي وأنواعه

سوف نذكر في المطلب الأول: التطور التاريخي لفكره التدخل الانساني.

ثم في مطلب ثان: مفهوم التدخل الإنساني.

وأخيرا في مطلب ثالث: أنواع التدخل.

الفصل الثاني: موقف القانون الدولي من التدخل

المبحث الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي والجهات المنوط بها التدخل.

مطلب أول: شروط التدخل الدولي.

مطلب ثان: الأساس القانوني للتدخل الدولي.

مطلب ثالث: الجهات المنوط بها التدخل.

المبحث الثاني: القانون الأمريكي ومدى تعارضه مع مبدأ السيادة.

الفصل الثالث: الحماية السلمية لحماية المعتقد الديني.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أولهما ذكرت فية الاتفاقيات الدولية للحماية الدينية ثم بالمبحث الثاني (التدخل الأنجلوأمريكي لنشأة واستمرار بقاء الدولة اليهودية).

الفصل الرابع: التدخل العسكري لحماية المعتقد الديني تاريخيا،

حيث سنرى أن الباعث الديني للتدخل انتهى به إلى القيام بعمليات تطهير ديني، انقلب إلى تطهير عرقي للطرف المهزوم نتيجة التدخل العسكري وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مطالب:

مبحث أول: التدخل في العصور القديمة.

مبحث ثان: التدخل في العصور الوسطى.

مبحث ثالث: التدخل لحماية معتقد ديني في العصر الحديث.

مبحث رابع: دور الشرطة في حماية حرية المعتقد الديني.

وبعد الإنتهاء من البابين الرئيسيين للرسالة عرضت خاتمة وضعت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث. والتوصيات التي نري الأخذ بها حتي يكون هناك عالم متعدد العقائد تسود فيه روح الأخوة البشرية متسامحاً مع الطرف الآخر المخالف في العقيدة الدينية دولياً وإقليمياً.